

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢١/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٤/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(قول: اللهم صل على فلان؛ لأجل مجيئه بركاته) فتوى رقم (٥٠٧٥)

سائل يقول:

حديث: «اللهم صلي على آل أبي أوفى» فهل يجوز أن أقول لمن أعطاني صدقة: اللهم صل على فلان؟

الجواب:

نعم، يجوز؛ فالمقصود بالصلاة عليه؛ أي: يرحمه الله، أو الدعاء له؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، ومع جواز هذا اللفظ لكن المشهور عن النبي ﷺ أنه لم يكن يستعمله لبعض الصحابة إلا في مواضع.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عمر البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590